



لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين

الإصدار الأول

٢٠١٩ - ٤٤٠ م



أولاً ضوابط وشروط التسجيل بالجمعية وصرف المساعدات للمستفيدين

١- متطلبات التسجيل

- ١- الهوية الوطنية + كارت العائلة
- ٢- تعرف من التقاعد او الضمان الاجتماعي
- ٣- برنت من الجوزات
- ٤- عقد ايجار (للمستأجر)
- ٥- صورة صك المنزل (في حالة الملكية)
- ٦- تعرف من المدارس

٢- آلية التسجيل

١- قسم الرجال

يحسب دخل رب الأسرة بمفرده ٢٠٠٠ ريال وبباقي أفراد الأسرة لكل فرد ٤٠٠ ريال حتى ٥ افراد / وبعد ذلك تبدأ زيادة ٢٠٠ ريال لكل فرد من أفراد الأسرة حتى ١٠ افراد / وبعد ذلك تبدأ زيادة ٠٠ ١ريال لكل فرد من أفراد الأسرة حتى ١٥ فرد ليكون السقف الأعلى ٥٥٠٠ ريال . وأن لا يقل عمر المستفيد عن ٢٥ عام باستثناء من لديه تقرير طبي يثبت عدم قدرته على العمل ومسجل في التأهيل الشامل من كان مستقل او متزوج في كرت العائلة لا يحسب. مع مراعاة الأسر التي تسكن في منازل مستأجره بحيث يخصم الإيجار من مجموع الدخل

> يفصل ولا يسجل من لديه أملاك أخرى مثل (محلات تجارية - شقق استثمارية- أغذام وأبل - سيارات فاره - زوجته موظفة)



مثال <<>>



الدخل الشهري	عدد الأفراد
٢٠٠٠	١ (رب الاسرة)
٢٤٠٠	١
٢٨٠٠	٢
٣٢٠٠	٣
٣٦٠٠	٤
٤٢٠٠	٦
٤٤٠٠	٧
٤٦٠٠	٨
٤٨٠٠	٩
٥١٠٠	١١
٥٢٠٠	١٢
٥٣٠٠	١٣
٥٤٠٠	١٤

٢- القسم النساني الآلية تكون كالتالي :

- ١-المطلقة والأرملة التي لوحدها ولها راتب من الضمان وتسكن مع عائلتها لا تسجل ويستثنى التي تسكن لوحدها
- ٢- تسجل المطلقة والأرملة التي لها أولاد صغار ومعها صك إعالة يثبت أنها تعول أولادها من المحكمة وفي حال وجود دخل يحسب حسب الآلية .
- ٣- تسجل المرأة المهجورة والتي لديها صك من المحكمة يثبت هجر زوجها لها ولا يوجد لديها دخل وفي حالة وجود دخل يحسب حسب الآلية .



- ٤- تسجل أسر السجناء بشرط وجود خطاب من السجن وفي حال وجود دخل يحسب حسب آلية التسجيل وفي حال خروج الزوج يتم دراسة وضعه
- ٥- يجب أن تكون جميع الوثائق والأوراق الرسمية جديدة ولا يقبل أي منها كان بتاريخ قديم
- ٦- من كان مستأجر أو عليه قروض يخصم من الدخل بشرط إحضار أثبات رسمي يثبت ذلك من البنك أو مكتب عقار.

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقديم الجمعية خدماتها : للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والابيام والسجناء

- صرف الاعانة النقدية :**
- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك
 - ٣- يحدد مبلغ صرف الاعانة النقدية من قبل لجنة المساعدات بعد رفع تقرير عن الحالة .
 - ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط اعلاه وفي حال توفر ميزانية للمشروع :

صرف الاعانة النقدية للفالة الابيام

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- ان لا يتجاوز عمر الابيام ١٨ عام عدا الاناث حسب الحالة
- ٣- يحدد مبلغ صرف الاعانة النقدية ٢٠٠ ريال شهريا .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط اعلاه وفي حال توفر ميزانية للمشروع :

صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. لا يتم الصرف للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة .
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط صرف السلة الغذائية النقدية (منافذ) :
ال الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١- حالة الأسرة
- ٢- يصرف لرب الأسرة مبلغ ٥٠٠ ريال
- ٣- يصرف لكل فرد من أفراد الأسرة مبلغ ١٠٠ ريال في شهر رمضان المبارك وفى باقى شهور السنة ٥٠ ريال
- ٤- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الأثاث :
١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١- حالة الأسرة
- ٢- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
- ٣- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

- ١- الإيجارات و الفواتير الكهرباء والماء:
- ٢- أن يكون من المستفيدين من الجمعية وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ٣- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ٤- توفر ميزانية للمشروع .

١. الحريق والسيول:

- ١- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ٢- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ٣- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ٤- ان لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠٠) ريال.
- ٥- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- ١- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ٢- أن يكون الزوج الأول .
- ٣- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ٤- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- ٥- ان لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠٠) ريال
- ٦- توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط دعم العلاج :

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ٢- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل منطقة الجوف .
- ٣- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ٤- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٥٠٠٠ ريال .
- ٥- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ٢- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ٣- لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ٤- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف او وحدات سكنية من قبل أي جهة أخرى.
- ٥- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- ٦- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ٧- اثبات ملكية الأرض و استخراج رخصة البناء.
- ٨- قرار لجنة البحث.
- ٩- توفر ميزانية للمشروع.

ال الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١- حسب احتياج الحالة
- ٢- عدد افراد الأسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- ١- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ٢- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف
- ٣- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل .
- ٤- عدم وجود مسكن لائق
- ٥- قرار لجنة البحث .
- ٦- توفر ميزانية للمشروع .
- ٧- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .

١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١- حسب احتياج الحالة
- ٢- عدد افراد الأسرة.



ضوابط دعم حج الفريضة :

- ١- مقاماً في نطاق صوير والقرى التابعة لها لأكثر من ثلاث سنوات
- ٢- من المستفيدن من خدمات الجمعية
- ٣- من أهل السنة والجماعة
- ٤- ان تكون حجه الاسلام
- ٥- وجود ميزانية للمشروع
- ٦- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ٧- أن يكون سعودي الجنسية
- ٨- لم يسبق له الحج .

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الایتمام والمرضى والعجزة ويطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٤٨/١٥٦) في دورته (الخامسة) هذه اللائحة في ٢٩/٢/٤٤١ هـ . وتحل هذه اللائحة محل اللائحة الموضوعة سابقاً.



ضوابط دعم حج الفريضة :

- ١- مقاماً في نطاق صوير والقرى التابعة لها لأكثر من ثلاث سنوات
- ٢- من المستفيدن من خدمات الجمعية
- ٣- من أهل السنة والجماعة
- ٤- ان تكون حجه الاسلام
- ٥- وجود ميزانية للمشروع
- ٦- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ٧- أن يكون سعودي الجنسية
- ٨- لم يسبق له الحج .

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الایتمام والمرضى والعجزة ويطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٤٨/١٥٦) في دورته (الخامسة) هذه اللائحة في ١٤٤١/٢/٢٩هـ . وتحل هذه اللائحة محل اللائحة الموضوقة سابقاً.